

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد أجور وسفر الركاب بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم للدرجة الأولى والخدمة السريعة والحجز من القاهرة إلى الإسكندرية ومن القاهرة إلى بورسعيد وبالعكس بنسبة ١٠٪ من الأجور المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩

يمنح جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالمدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أقصى مقداره خمسون جنيا ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ، وعلى العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

الشركة العربية العامة للتقاولات .

شركة الحيزة العامة للتقاولات .

شركة المجموعة العامة للتقاولات

شركة الوادى الجديد العامة للتقاولات .

شركة القاهرة العامة للتقاولات .

شركة البحر الأحمر العامة للتقاولات .

شركة الصعيد العامة للتقاولات .

شركة الشمال العامة للتقاولات (تحت التصفية) .

شركة الإسكندرية العامة للتقاولات .

شركة القنال العامة للتقاولات .

الشركة العامة للتقاولات والأعمال الصحية .

الشركة العامة للأساسات .

شركة المشغولات الخشبية (تحت التأسيس) .

شركة الشرق العامة للتقاولات (تحت التصفية) .

شركة على ابراهيم (تحت التصفية) .

شركة الغيل العامة للخرسانة المسلحة .

الشركة المصرية العامة لثياب الرفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل تعريفات الأجور بسيارات أتوبيس

نقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل

تعريفات الأجور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛